

فقه العبادات - شافعي

- بناء على ما تقدم تكون الكيفية الفضلى للصلاة كالتالي : .
 - 1 - يقرن النية مع تكبيرة الإحرام .
 - 2 - يقرأ الفاتحة سرا (21) بعد التكبيرة الأولى والتعوذ دون دعاء الافتتاح ويؤمن بعدها ندبا (22) .
 - 3 - ثم يكبر الثانية ويصلي بعدها على النبي A .
 - 4 - ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت بعدها .
 - 5 - ثم يكبر الرابعة ويدعو .
 - 6 - يسلم بعد التكبيرة الرابعة .
- تنبيهان خاصان بالمأموم : .
- الأول : إذا تخلف المأموم عن الإمام بتكبيرة إلى أن شرع في الثانية بدون عذر بطلت صلاته لأن كل تكبيرة تقوم مقام ركعة . والتقدم كالتخلف .
- الثاني : إذا أدرك المقتدي الإمام بعد غير التكبيرة الأولى مشى على ترتيب صلاة نفسه ثم بعد سلام الإمام يأتي بما بقي عليه من التكبيرات وأذكارها .
- _____ .
- (21) وكذلك الدعاء وكل ما فيها ولو كانت الصلاة ليلا إلا التكبيرات فيجهر بها .
- (22) ولا تسن قراءة سورة بعد الفاتحة لأن هذه الصلاة مبنية على التخفيف للإسراع بالجنابة